بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبي الله ونعم الوكيل

قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله
ان الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك
ما فضل الله به بعضكم الذي اوكره موصول والعايد الهاء التي به والمفعول بعضهم وسلوا
الله بغرا شكلوا الغير همزوا سلوا بالهمز وقد ذكر في قوله سئل بنو اسرايل ومفعول سلوا محذوف
اي شيا من فضله قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نزلت
الامام احمد حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول الله يغزو الرجال
ولا نغزو ولنا نصف الميراث فانزل الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام سلمة انها قالت
يا رسول الله وذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ام سلمة قالت رواه
ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول الله الا نقاتل فنشهد ولا نقطع الميراث فنزلت ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ثم نزلت
اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى ثم قال ابن ابي حاتم وكذا روى عن سفين ابن عيينة يعني
عن ابن ابي نجيح بهذا اللفظ وروى يحيى القطان ووكيع ابن الجراح عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ام سلمة قلت يا رسول الله وروى عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك وروى ابن جرير
من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالا انزلت في ام سلمة وقال عبد الرزاق انا معمر
عن شيخ من اهل مكة قال نزلت هذه الاية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزوا
في سبيل الله عز وجل حدثنا عثمان قال انا ابو عوانة قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تمنى احدكم فلينظر ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما الذي كتب
من امنيته حدثنا علي بن الوليد قال انا ابن مبارك عن محمد بن عجلان عن
ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وكل في خير احرص
على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء صنع واياك
واللو فان اللو يفتح من الشيطان ورواه اصبغ عن محمد بن الفضل الدوسي
عن عاصم قال نا عبد الله بن مبارك قال حدثني محمد بن عجلان عن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة به

وقال

وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا احمد بن القاسم بن عطية حدثني احمد بن عبد الرحمن حدثني ابي
نا الاشعث ابن اسحق عن جعفر يعني ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن
قالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله للذكر مثل حظ الانثيين وشهادة
امراتين برجل افنحن في العمل هكذا ان عملت امراة حسنة كتبت لها نصف حسنة
فانزل الله هذه الاية ولا تتمنوا فانه عدل مني وانا صنعته وقال الذي قوله ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا نريد ان يكون لنا من الاجر الضعف على
اجر النساء كما لنا في الميراث فقالت النساء نريد ان يكون لنا اجر مثل اجر الرجال الشهدا
فانا لا نستطيع ان نقاتل ولكتب علينا القتال لقاتلنا فابا الله ذلك ولكن قال لهم سلوني
من فضلي قال ليتين بعرض الدنيا وقد روي عن قتادة نحو ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نقول ولا تتمنى الرجال فتقول ان لي مال فلان
واهله فنهى الله عن ذلك ولكن ليسال الله من فضله وكذا قال مجاهد وقتادة والحسن والضحاك
ومعنى ذلك وهو الظاهر من الاية لا يتمنى احد ما اختص الله به غيره من الاشياء التي يفضل بها بعضا على بعض
اللهم الا ان يطمئن قلبي الى ان يقول رجل لوال مثل ما لفلان لعملت مثل ما عمل فيها في الاجر
سواء فان هذا ليس بمنهي عنه وانما نهت الاية عنه وذلك ان الحديث حظ على تمنى مثل نعمة هذا
والاية نهت عن تمنى عين نعمة هذا فقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
اي في الامور الدنيوية وكذا الدينية ايضا لحديث ام سلمة وابن عباس وهكذا قال عطا ابن ابي
رباح نزلت في النوعين تمنى ما للاناث وتمنى الذكر ان يكون رجلا فضعف رواه ابن جرير ثم قال
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن اي كل له جزاء على حسبه ان خيرا فخير
وان شرا فشر وهو قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث اي كل يرث بحسبه رواه
الترمذي عن ابن عباس ثم ارشدهم الى ما يصلحهم فقال واسالوا الله من فضله ولا
تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا امر محتوم والتمني لا يجدي شيا ولكن سلوني
من فضلي اعطكم فاني غني كريم وهاب وقد قال الترمذي حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري
قال نا حماد ابن واقد عن ابي عمران الجوني عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج قال الترمذي هكذا
روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ وروى ابو نعيم هذا الحديث عن اسرايل عن حكيم
وكذا روى ابن مردويه من حديث وكيع عن اسرايل ورواه من حديث قيس بن الربيع عن سليم

اسمعيل قال نا ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قدم معاذ اليمن فرآى
الشام فرآى النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها قال فروى في نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رايت النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها
فرويت في نفسي انك احق ان تعظم فقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها ولا تودي المراة حق الله عليها كله حتى تودي حق زوجها عليها كله حتى
لو سالها نفسها وهي على ظهر قتب لاعطته اياه ۞ وقال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان
نا النضر انا شعبة انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ ابن جبل وعائشة
ابن ملك ابن حصن وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن
عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ۞ وقال الامام احمد حدثنا ابن نمير انا الاعمش ووكيع قال نا الاعمش عن ابي
حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فاتت
عليه وهو غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح وقال وكيع عليها ساخط وقال حدثنا هاشم
قال نا شعبة قال سماعة عن زرارة ابي اوفى وهي العامري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا باتت المراة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملايكة حتى ترجع ۞ ولهذا قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن ... وقال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس البعل الزوج فامرها ان تتطيب وتتزين له اذا دعاها الى فراشه وامرها ان تتصنع له كما
يتصنع له وامرها ان تطلب رضاه بكل ما تقدر عليه مما ليس بمعصية فان امرها بمعصية فلا طاعة
وزاد اخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا تكلمها
وقال علي بن ابي طلحة ايضا عن ابن عباس يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا
يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب
ومقسم وقتادة الهجر هو ان لا يطا جعها وقال ابو داود حدثنا موسى ابن اسمعيل قال نا
حماد عن علي بن زيد عن خرشة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خفتم نشوزهن
فاهجروهن في المضاجع وان دعا بعضا النكاح وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج قال اخبرني ابو فزعة وعطاء رجل من بني قشير عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت وقال ايضا حدثنا يزيد قال نا بهز هو ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما
تاتي منها لم ما تذر قال احرثك ايت حرثك اي شيت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت

واطع اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضا بعضكم الى بعض الامر الذي عليه وهو
قوله فاضربوهن اي اذا لم ترتدع بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح
كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء
فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير
مبرح قال الحسن البصري غير موثر وقال الفقها هو ان لا يكسر فيها عضوا ولا يوثر
شينا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان قبلت والا فقد اذن الله
لك ان تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان قبلت والا فقد حل لك منها الفدية
وقال ابو داود وحدثنا ابن ابي خلف واحمد بن عمرو السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن
عبد الله ابن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الله بن زمعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرن النساء على
ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك خياركم وقال ابو داود
انا احمد بن صالح نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن
عبد الرحمن المسلي عن الاشعث ابن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب الرجل
فيضرب امراته وقال ابو داود الامام احمد حدثنا سليمان بن داود يعني الطيالسي قال نا
ابو عوانة عن داود الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال لقد صنفت عمر مسا وال المراة
تضربها وقال يا اشعث احفظ عني ثلاثا احفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته ولا تتم الاعلى وتر ولا تنيث الثالثة ۞

وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة عن داود الاودي
به ... فان الله تعالى فلا تبغوا عليهن سبيلا اي فاذا اطاعت المراة زوجها في جميع
ما يريد منها مما اباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله تعالى
ان الله كان عليا كبيرا تهديد للرجال اذا بغوا على النساء من غير سبب فان الله العلي الكبير وليهن
وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن ... واذا ظهر منها مخالفة
بعد نشوزها وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها فان ازدجرت والا فله ان يضربها ضربا لا
يكون مبرحا فان معنى النشوز معصية الزوج فيما اوجب الله عليها من طاعته ما خوذ من النشز وهو

ورواه النسائي وابن ماجه

الارتفاع فكانها ارتفعت وتعالت عزما اوجب الله عليها من طاعته فمتى ظهرت منها امارات
النشوز مثل ان تثاقل وتدافع اذا دعاها ولا يصير اليه الا تكره بدذمومه فانه يعظها خوفها
الله سبحانه ويذكرها ما اوجب الله لزوجها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية
وما تسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها لقول الله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال اظهرت النشوز وهو ان تعصيه وتمتنع من فراشه
او تخرج من منزله بغير اذنه فله ان يهجرها في المضجع لقول الله تعالى واهجروهن في المضاجع
قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك فاما الهجران في الكلام فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام لما روى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وظاهر كلام احمد انه ليس
له ضربها في النشوز في اول مره وقد روى عن احمد اذا عضت المراة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح
فظاهر هذا اباحة ضربها باول مره لقول الله تعالى واضربوهن ولانها صرحت بالمنع فكان له ضربها
كما لو اصرت ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ووجه قول الخرقي
ان المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وهذا لا سبيل اليه بالضرب الا ان يقل فالاسهل
كمن هجر منزله فاذا اراد اخراجه فما دون له اللاتي تخافون نشوزهن الاية ففيها اضمار تقديره واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
كما قال سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والذي يدل على هذا
انه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في انه لا يضربها لخوف النشوز قبل
وجوده وللشافعي قولان كهذين فاذا لم ينزجر بالوعظ والهجر فله ضربها لقول الله تعالى
فاضربوهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح ومعنى غير مبرح اي ليس بشديد قال الحلال قال احمد رحمه
الله عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد وعليه ان يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لان
المقصود التاديب لا الاتلاف وقد تقدم عن حكيم بن معويه القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما
حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
وقال الامام احمد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعظهم في النساء وقال يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يضاجعها من آخر
الليل ولا يشهد على ضربها على عشرة اسواط لما روى الامام احمد حدثنا حجاج قال ابن ليث
يعني سعد قال اخبرني بكر بن مضر عن ابن عجلان عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر
عن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

وله تاديبها على ترك فرائض الله وسئل اسمعيل بن سعيد احمد عن ما يجوز ضرب
المراة عليه قال على فرائض الله وقال في الرجل له امراة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح وقال
علي في تفسير قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم وادبوهم وروى ابو محمد الحلال باسناده
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا علق في بيته سوطا ليؤدب اهله فان
لم تصل بقذ قال احمد اخشى ان لا يحل للرجل ان يقيم مع امراة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا
تتعلم القرآن قال احمد في الرجل يضرب امراته لا ينبغي لاحد ان يسالهما ولا ابوهما لم ضربها والاصل
في هذا ما تقدم عن الاشعث عن عمه قال اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال الرجل لم ضرب امراته ولا قد ضربها لاجل الفراش فان اخبر بذلك اشيئا وان اخبر
بغير كذب ٥ واذا خافت المراة نشوز زوجها واعراضه عنها لرغبته عنها
اما لمرض بها او كبر او دمامة فلا باس ان يصلح بينهما بان يضع عنه بعض حقوقها لترضيه بذلك لقول الله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا وقال البخاري حدثنا ابن سلام انا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها فيريد طلاقها
ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال
ابو داود حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ
الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت
ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها قالت يقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امراة خافت من
بعلها نشوزا الاية ومعنى صالحته على ترك شيء من قسمها او نفقتها او على ذلك كله جاز فان
رجعت فلها ذلك قال احمد في الرجل يغيب عن امراته فتقول لها ان رضيت على هذا والا
فانت اعلم فتقول قد رضيت فهو جايز فان شاءت رجعت ٥

من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال ابو البقاء قوله تعالى شقاق

النشوز
وتحول

انه عدل ويكفي هذا وان لم يقل علي ولي وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول شريح واهل العراق ومالك وبعض الشافعيه وقال اكثرهم لا يكفي الا ان يقول عدل علي ولي واختلفوا في تقليل ذلك بعضهم ليلا يكون منهم عداوه او قرابه وقال بعضهم ليلا يكون عدلا لاي شيء دون شيء وقلنا قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاذا شهدا انه عدل ثبت ذلك شهادتهما فيدخل فيه عموم الايه ولانه اذا كان عدلا لزم ان يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا حاجه الى ذكره ولا يصح ما ذكروه فان الانسان لا يكون عدلا لاي شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فانها لا توصف بهذا ولا ينفي ايضا بقوله عدل علي ولي فان من ثبتت عدالته لم تزل بقرابه ولا عداوه وانما ترد شهادته للتهمه مع كونه عدلا ثم ان هذا اذا كان معلوما انتفاؤه بينهما احتج الى ذكره ولا ينفيه عن نفسه كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتج الى ان ينفي عن نفسه ذلك ولان العداوه لا تمنع من شهادته له بالتزكيه وانما تمنع الشهاده عليه وهذا شاهد له بالتزكيه والعدالة فلا حاجه به الى نفي العداوه فصل ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير وهذا مذهب الشافعي ابو حنيفه يكفي اذا كان من اهل الخبره به ولا يعلم الا الخير فهو عدل ولنا انه يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلا كما لو قال اعلم منه خيرا مما ذكروه ولا يصح لان الجاهل بحال اهل الفسق لا يعلم منه الا الخير لانه يعلم اسلامهم وهو خير ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول فصل قال اصحابنا ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبره الباطنه والمعرفه المتقادمه وهذا مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه ولان عاده الناس اظهار الطاعات واستتار المعاصي فلذا لم يكن ذا خبره باطنه قريبا اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا محتمل ان يريد به ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبره له لم تقبل شهادته فالتعديل كما فعل عمر ويحتمل انهم اراد به ان الجهل للمعدل الشهاده بالعدالة لا يكون تعديلا حتى تكون له خبره باطنه فاما الحاكم اذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهاده من غير كشف وان استكشف الحال كما فعل عمر فلا بأس فصل ولا يسمع الجرح الا مفسرا ويعتبر فيه اللفظ فيقول اشهد انه رآه يشرب الخمر او يعامل الربا او يظلم الناس باخذ اموالهم او ضربهم او سمعته يقذف او يعلم ذلك باستفاضه في الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه يقبل الجرح المطلق وهو ان يشهد انه فاسق او انه ليس بعدل وعن احمد مثله لان التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح ولان التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا ويوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو ان يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح الى جرح الجارح وتبطيل شهادته ولا يصح بهذا المجروح ولنا ان الناس مختلفون في اسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ فوجب ان لا يقبل مجرد الجرح ليلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا ولان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلم العداله والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف الناقل للاقتداء نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا وقولهم انه يفضي الى جرح الجارح واجاب المدعى عليه قلنا ليس كذلك لانه يمكنه التعريض من غير تصريح فان قيل في بيان السبب هتك المجروح قلنا لا بد من هتكه فان الشهاده عليه بالفسق هتك ولكن جاز ذلك للحاجه الداعيه اليه كما جازت الشهاده عليه باقامة الحد عليه بل ها هنا اولى فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق ادمي فكان اولى بالجواز ولان هتك عرضه بسببه لانه تعرض للشهاده مع ارتكابها يوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه اذ كان فعل المجروح للناس الى جرحه فان صرح الجارح بقذفه بالزنا فعليه الحد ان لم يات بتمام اربعه شهداء وبهذا قال ابو حنيفه وقال الشافعي لا حد عليه اذا كان بلفظ الشهاده لانه لم يقصد ادخال المعره عليه ولنا قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده الايه ولان ماعزا ونفيقا شهدوا على المغيره بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فحدهم عمر حد القذف بحضره الصحابه فلم ينكر منكر فكان اجماعا وسقط ما ذكروه واذا شهدوا عليه لاقامة الحد عليه فصل واذا اقام المدعى عليه بينه ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لان الشهاده اذا ردت لفسق لم تقبل مره ثانيه فصل ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وقال ابو حنيفه يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهاده فاشبه الروايه واخبار الديانات ولنا انها شهاده فلا تقبل كما لو شهد على مال ولان المقصود من المال يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فاشبه الشهاده في القصاص وما ذكره غير مسلم فصل ولا يقبل الجرح من الخصم اخلافا بين العلماء فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان او عدوان لي او اباء للمشهود لم يقبل قوله لانه متهم في قوادح شهود الجرح فيه بقعافا شبه الشهاده لنفسه ولو قبلنا قوله لم نشا احدا ان يبطل شهاده من شهد عليه الا ابطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمه شرع البينه فصل ولا تقبل شهاده المتوسمين وذلك اذا حضرت فان شهدا عند حاكم لا يعرفهما لم يقبل شهادتهما وقال مالك يقبلها اذا رأى فيهما شيئا الخبر لانه لا سبيل الى معرفه عدالتهما ففي التوقف عن قبولها تضييع الحقوق فوجب الرجوع فيها الى شهاده الجلد ولنا ان عدالتهما مجهوله فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكره معارض بان قبول شهادتهما يفضي الى ان يقضي بشهادتهما بدفع الحق الى غير مستحقه فصل قال احمد ينبغي للقاضي ان يسال عن شهوده كل قليل لان الرجل ينتقل من حال الى حال وهل هذا مستحب او واجب فيه وجهان احدهما مستحب لان الاصل بقاء الحال فلا يزول حتى يثبت الجرح والثاني يجب البحث

كلما مضت مدة تتغير الحال فيها لان العيب لحدوث ذلك على ما يراه الحاكم ولاصحابنا في وجهان
مثل هذين ٥ فصل وليس للحاكم ان يرتب شهودا لا يعدل غيرهم لان الله تعالى قال
واشهدوا ذوي عدل منكم ولان فيه اضرارا بالناس لان كثيرا من الوقايع التي تحتاج الى البينة
فيها فقع عند غير المرتبين فمتى ادعى انسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بينته
والنظر فيها بعد الاستظهار به ولا يجوز رد هم كلهم من غير المرتبين لان ذلك يخالف الدليل والنص
والاجماع لكن له ان يرتب شهودا شهدهم الناس يستغنون باشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم
عن الكشف عن احوالهم فتكون فيه تخفيف من وجه ويكونون ايضا يزكون من عدوا عدالته من غيرهم
اذا شهد فصل ولا بأس ان يعظ الشاهدين كما روي عن شريح انه كان يقول للشاهدين
اذا حضرا يا هذان الا تريان اني لم ادعكما وانت امنعكما ان ترجعا وانما يقضي على هذا لما
وانا متقٍ كما فاتقيا والى هذا اقضي اليوم وكما اتقى يوم القيمة وروي ان يوسف بن خالد كتب عند
محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة بجار رجل فادعى على رجل حقا فانكره فاحضر المدعي شاهدين
شهدا له فقال المشهود عليه والذي بعث محمدا بالحق لقد كذبا علي في الشهادة وكان
محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الطير لتخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تزول
قدماه حتى تبوأ مقعده من النار فان صدقتما فاثبتا وان كذبتما فعلى ما رويتما فقوما
روحها وانصرفا فصل قال المزني ويكون كاتبه عدلا وقال قاسم ٥ وجملته انه يستحب
للحاكم ان يتخذ كاتبا لان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره ولان الحاكم تكثر اشغاله
ونظره فلا يمكنه ان يتولى الكتابة بنفسه وان امكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه اولى
والجواز ان يستنيب في ذلك الاعدلا لان الكتابة موضع امانة ويستحب ان يكون فقيها ليعرف مواقع
الالفاظ التي يتعلق بها الاحكام ويفرق بين الجائز والواجب وينبغي ان يكون وافر العقل ورعا
تزها ليلا يستمال بالطمع ويكون مسلما لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم خبالا وروي ان ابا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فاحضر ابو موسى شيا
من مكتوبات عند عمر فاستحسنه وقال قل للكاتب يجيء فقال انه لا يدخل المسجد قال ولم
قال انه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله
ولا تعزوهم وقد اذلهم الله وان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال اصحاب
الشافعي في اشتراط عدالته واسلامه وجهان احدهما يشترط لما ذكرنا والثاني لا يشترط لان
ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فيؤمن الخيانة فيه ويستحب ان يكون جيد الخط لانه اكمل

وان

وان يكون حرا ليخرج من الخلاف وان كان عبدا جاز لان شهادة العبد جائزة ويكون القاضي
على الصفة التي ذكرنا في الكاتب ولا بد من كونه حاسبا لانه علم وهو معتبر وهو كاتب
والبقية للحاكم ويستحب للحاكم ان يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ويشافهه بما يملي عليه
وان فعد ناحيه جاز لان المقصود يحصل فان ما يكتبه يعرض على الحاكم فينتبه فصل
واذا ترافع الى الحاكم خصمان فاقر احدهما لصاحبه فقال المقر للحاكم اشهد علي باقراري شاهدين
لزمه ذلك لان الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه ولو كان حكم بعلمه احتمل ان
يبني فان الانسان قد يعرض النسيان فلا يمكنه الحكم باقراره وان ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه
او يمين المدعي بعد النكول فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه لانه لا حجة للمدعي سوى الاشهاد
وان ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد ففيه وجهان احدهما لا يلزمه لان بالحق بينة فلا يجعل
بينة اخرى والثاني يجب لان في الاشهاد فائدة جديدة وهو اثبات تعديل بينته والزام
خصمه وان حلف المدعى وسأل الحاكم الاشهاد على براءة لزمه ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة اخرى
وفي جميع ذلك اذا سأل ان يكتب له محضرا بما جرى ففيه وجهان احدهما يلزمه ذلك لانه وثيقة له فهو
كالاشهاد لان الشاهدين ربما نسيا الشهادة او تنيا الخصمين فلا يذكرها الا بوثيقة خطها والثاني
لا يلزمه لان الشاهد يكفيهما الاول اصح لان الشهود تكثر عليهم الشهادات ويطول عليهم الامد
فالظاهر انها لا تتحقق الشهادة تحققا يحصل به اداؤها فلا يقيد الا بالكتاب فان اختار ان
يكتب له محضرا فصفة محضر القاضي فلان بن فلان القلاني قاضي فلان بن فلان الطالقاني عبد الله
الامام فلان على كذا وكذا وان كان خليفة القاضي قال خليفة القاضي فلان بن فلان القلاني
قاضي الامام بمجلس حكمه وقضائه فان كان يعرف المدعي والمدعى عليه باشخاصهما وانسابهما قال
فلان بن فلان القلاني واحضر معه فلان بن فلان القلاني ورفع في نسبهما حتى يتميزا ويستحب
ذكر حليتهما وان اخل به جاز لان ذكر نسبهما اذا رفع فيه اغنى عن ذكر الحلية وان كان الحاكم
لا يعرف الخصمين قال مدعي ذكر انه فلان بن فلان القلاني ومدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان القلاني
ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما لان الاعتماد عليها فربما استعار الثوب فيقول اغرم او انزع ويذكر
صفة العينين والانف والفم والحاجبين واللون والطول والقصر فادعى عليه كذا وكذا فاقر
له ولا يحتاج ان يقول بمجلس حكمه لان الاقرار يصح في غير مجلس الحكم وان كتب انه شهد على
اقراره وشاهد ان كان اوكد ويكتب الحاكم على ظاهر المحضر الحمد لله رب العالمين وما اشبه من
ذلك فاما ان انكر المدعى عليه وشهدت عليه بينة فادعى عليه كذا وكذا فانكر فسأل الحاكم المدعي
البينة فاحضرها وسأل الحاكم سماعها فعل وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك في وقت كذا ويحتاج ها هنا ان يذكر مجلس حكمه وقضايه بخلاف الاقرار ان البينه
لا تسمع الا في مجلس الحكم والاقرار بخلافه ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهد عندي بذلك فلان
كان مع المدعي كتب في خط الشاهد كتب تحت خطوطهما او تحت خط كل واحد منهما شهد
عندي بذلك ويكتب علامة في رأس المحضر وان اقتصر على ذلك دون المحضر جاز فاما ان لم يكن
للمدعي منه فاستحلف المنكر فنكل المنكر الحاكم محضرا ليحلف في ذلك ثانيا كتب له
ما تقدم الا انه يقول فانكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينه فلم يكن له بينه فقال لك يمينه فسأل ان
يستحلفه في مجلس حكمه وقضايه في وقت كذا وكذا لا بد من ذكر تجليته لان الاستحلاف لا يكون
الا في مجلس الحكم ويعلم في اول خاصه وان نكل المدعى عليه عن اليمين قال فعرض اليمين على المدعي
عليه فنكل عنها فان خصمه الحاكم ان يقضي عليه بالحق فقضى عليه في وقت كذا ويعلم في آخره ويذكر ان
ذلك في مجلس حكمه وقضايه فهذه صفة المحضر فاما ان قال صاحب الحق الحاكم ان يحكم لي
ثبت في المحضر لزمه ان يحكم له به وينفذه فيقول حكمت له به لزمه الحق اعذت الحكم به فان طلب ان يشهد
له على حكمه لزمه ذلك ليحصل له الوثيقة به فان طالبه ان يجعل له به وهو ان يكتب في المحضر ويشهد على
انفاذه يجعل في وقت وجيب ذلك الوجهان المذكوران في المحضر وهذه صورة السجل
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الفلاني وهو يومئذ يقضي عبد الله الامام على
كذا وكذا في مجلس حكمه وقضايه في موضع كذا وكذا في وقت كذا وكذا انه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان
وبشهادتهما وقد عرفهما بما شاع له به قبول شهادتهما عنده بما في ذلك بنسخته وبنسخ الكتاب ان كان معه في
المحضر وان حكم كان فاذا فرغ من ذلك حكم به فانفذه وامضاه بعد ان سأله فلان بن فلان
ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر انه محضر المدعى عليه لان القضاء على الغايب جايز فان اراد ان يذكره
احتياطا قال بعد ان حضر من شاع له الدعوى عليه ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين احداهما
تكون في يد صاحب الحق والاخرى تكون في ديوان الحكم فان هلكت احداهما ثبتت الاخرى عنها ويختم
الذي في ديوان الحكم ويكتب على جلبة سجل فلان بن فلان او محضر فلان بن فلان وتيقه فلان بن فلان
فان كثر ما عنده جمعها يجمع في كل يوم او اسبوع او شهر على قدر كثرتها وقلتها ويشدها اصباره
ويكتب عليها اسبوع كذا من شهر كذا امر بشد كذا ثم يضم ما يجمع في السنة ويذكر عليها ما جمعه ويكتب
عليها كتب سنة كذا حتى اذا حضر من يطلب شيئا منها سأل عن السنة فيخرج كتب تلك السنة ويعمل
وينبغي ان يتولى جمعها وشدها بنفسه لئلا يزور عليه فان تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز ٥
فصل وينبغي ان يجعل مزبيتا لما يرسم للكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لانه من
المصالح فانه يحفظ به الوثايق ويذكر الحاكم حكمه وان هذا شهادة ويرجع بالذي على من رجع

عليه فان اعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شيت جيت بكاغد اكتب
لك فيه فانه حجة لك ولست اكلفك عليه خصمك واذا ارتفع الى خصمان فذكر احدهما ان
حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوانه فوجدها مكتوبا بخط تحت خطه وفيها حكمه
فان ذكر ذلك حكم به وان لم يذكره لم يحكم به نص عليه احمد في الشهادة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وعن احمد انه يحكم به وبه قال ابن ابي ليلى وهذا الذي رايته عن احمد
في الشهادة لانه اذا كان في قمطره تحت ختمه لم يحتمل ان يكون الا صحيحا ووجه الاول انه حكم حاكم
لم يعلمه فلم يجز انفاذه الا ببينة كحكم غيره ولانه يجوز ان يزور عليه وعلى ختمه والخط يشبه الخط فان
قيل فلو وجد في دفاتر ابيه حقا على انسان جاز له ان يدعيه ويحلف عليه قلنا هذا مخالف
للحكم والشهادة بدليل الاجماع على انه لو وجد بخط ابيه شهادة لم يجز له ان يحكم بها ولا ان يشهد بها
ولو وجد حكم ابيه مكتوبا بخطه لم يجز له انفاذه ولانه يمكنه الرجوع فيما حكم به عليه الى نفسه لانه
فعل بمشورة فروعي ذلك واما ما كتبه ابوه فلا يمكنه الرجوع في ما حكم به الى نفسه فكفى فيه الظن ٥
فصل فان ادعى رجل على الحاكم انك حكمت لي بهذا الحق على خصمي وذكر الحاكم حكمه امضاه
والزم خصمه ما حكم به عليه وليس هذا حكما بالعلم انما هو امضاء لحكم الغير وان لم يذكر القاضي
فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبوله وامضاء القضاء به قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وقال
القاضي هذا قياس قول احمد لانه قال لا يرجع الامام الى قول انسان فيما عدا من المأمومين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي لا يقبل لانه يمكنه الرجوع الى الراحلة والعلم فلا يرجع الى الظن والشاهد
اذا انسي شهادته فشهد عنده شاهدان انه شهد لم يكن له ان يشهد ولان انما شهدا عنده
بحكم غيره قبل فكذلك اذا شهدا عنده بحكم نفسه ولانما شهدا بحكم حكم وما ذكروه لا يصح لان ذكر
ما نسيه ليس اليه ويخالف شاهد الاصل فانه يشهد بما حكم به اذا ثبت عنده والشاهد لا يقدر على
امضاء شهادته وانما يمضيها الحاكم فصار كالحر في ولا يقبل هديه من لم يكن يهدي اليه قبل
ولايته ٥ وذلك لان الهدية تقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فيشبه الرشوة
وذلك مشروع اذا قبل القاضي الهدية قال الشيخ واذا قبل الرشوة تلعثم به الكفر وقد قال
الامام احمد حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول اخبرنا ابو حميد ان عدي بن استعمل من الازد
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه
فلينظر اتهدى اليه ام لا والذي نفسي محمد بيده لا يأتي احد منكم منها شيئا الا جاء يوم القيامة حاملا
كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
ثلاثا وزاد هشام بن عروة قال ابو حميد سمع اذني وابصر عيني وسلوا زيدا ثابتا ك

ولان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من اجلها لتتوسل بها الى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها كالرشوة فاما ان كان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لانها لم تكن من اجل الولاية لوجود شيء قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها وان احب انه يقدمها بين يدي خصومه او فعلها حال الخلوة حرم اخذها في هذه الحال لانها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي وروي عن ابي حنيفة واصحابه ان قبول الهدية مكروه غير محرم وقد ذكرنا دلالة على التحرير فصل فاما الرشوة في الحكم وهو العامل فحرام بلا خلاف قال الله تعالى اكالون للسحت قال الحسن وسعيد جبير في يمين هو الرشوة وقال اذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر وقال الامام احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ابنا ابو ذئب عن الحرث هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي ذئب عن ابي سلمة عن عبد الله ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي هذا حديث حسن صحيح وقال الامام احمد حدثنا عفان قال ابو عوانة حدثنا عمر ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال ايضا حدثنا اسود بن عامر قال ابو بكر عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ولان المرتشي انما يرتشي لحكم بغير الحق او ليوقف الحكم عنه وذلك من اعظم الظلم قال مسروق شالت ابن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ولكن ان حكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان تشفع لاخيك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل وقال قتادة قال كعب الرشوة تشغل الحلم وتعمي عين الحكيم فاما الراشي فان رشاه ليحكم له باطل او يدفع عنه حقا فهو ملعون وان رشاه ليدفع ظلمه ويجري عليه واجبه فقد قال عطا وجابر بن زيد والحسن لا باس ان يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد ما رايت في زمن زياد انفع لنا من الرشا ولانه تستفيد ماله كما تستفيد الرجل اجيرا فان ارتشى الحاكم او قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها الى اربابها لانها احدثت بغير حق فاشبهت المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل ان يحملها في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم يامر ان للنبيء ردها على اربابها وقد قال احمد اذا اهدي البطريق الى صاحب الجيش عينا او فضة لم يكن له دون سائر الجيش قال ابو بكر يكون فيئا فصل ولا ينبغي للقاضي ان يتولى البيع والشري بنفسه لما روى ابو الاسود المالكي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولانه يعرف فيجابا لمغبون كالهدية ولان ذلك يشغله عن النظر في امور الناس وقد روي عن ابي بكر انه لما بويع اخذ الذراع وقصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله لا تفعل ان تشغل عن امور

المسلمين قال فاني لا ادع عيالي يضيعون فالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك فعرضوا له كل يوم درهمين فان باع واشترى صح البيع لان البيع تم شروطه وارتكابه وان احتاج الى مباشرته ولم يكن ممن يكفيه جاز فعله ولم يكره لان ابا بكر قصد السوق ليبيع فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولان القيام بعيال فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة وانا اذا استغنى عن مباشرته وجد من يكفيه ذلك كره لما ذكرناه من المعنيين وينبغي ان يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيل ليلا يحابا وهذا مذهب الشافعي وحكي عن الحنيفة انه قال لا يكره له البيع والشري وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية ابي بكر ولنا ما ذكرناه وروى عمر رضي الله عنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضا ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان وقضية ابي بكر رضي الله عنه فان الصحابة انكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اغنوه عن البيع والشري بما فرضوا له قبل قوله وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها فصل ويجوز للحاكم حضور الولايم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها ويامر بحضورها وقال من لم يجب فقد عصى الله ورسوله فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب احدا لان ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه لكنه يعتذر اليهم ويتالم التخليل ولا يجب بعضا دون بعض مثل ان يكون في احدها منكرا او يكون في مكان بعيد او يشتغل بها زمنا طويلا والاخرى بخلاف ذلك فلم الاجابة اليها دون الاولى لان عذره ظاهر في التخلف عن الاولى فصل وله عيادة المرضى وشهود الجنايز واتيان مقدم الغايب وزيارة اخوانه والصالحين من الناس لانه قربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لان هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض ولا حضور البعض دون البعض لان هذا يفعل لنفع نفسه بتحصيل الاجر والقربة له والولايم يراعى فيها حق الداعي فمتى تركت من لم يجبه اذا لحقه عيبه فصل قال الخرقي ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب وجملته ان على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والانصات اليهما والاستماع منهما وهذا قول شريح وابي حنيفة والشافعي ولا اعلم فيه مخالفا وقد روى عمر رضي الله عنه في كتاب قضاه الصعب باشاده عام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلي القضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفعه على الاخر وفي رواية فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة وكتب عمر الى ابي موسى واس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وقال سعيد حدثنا هشيم انا مغيرة قال كان من عمر الخطاب وابي ابن كعب تداري في شيء فجعلا بينهما زيد بن ثابت فاتياه في منزله فقال له عمر اتيناك لنحكم بيننا في بيتك يوتى الحكم فوسع

لمزيد عن صدر فراشه فقال هاهنا يا امير المومنين فقال لعمر خرجت في اول القضاء ولكن
اجلس مع خصمي مجلسا بين يديه فادعى ابي وانكر عمر فقال زيد "لابي اعف امير المومنين
من اليمين وما كنت لاسالها لاحد عين تحلف عمر ثم اقسم لابيذكر زيد "ما القضاء
حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ورواه عمر شبه وفهم فلما اتيا باب زيد
خرج فقال السلام عليك يا امير المومنين لو ارسلت الي لاتيتك قال رغبته تو تي الحكم فلما
دخلا عليه قال هاهنا يا امير المومنين قال بل اجلس مع خصمي فادعى ابي وانكر عمر فلما يكن ابي
بينه فقال زيد اعف امير المومنين من اليمين فقال عمر تالله ان زلت ظالما السلام عليك
يا امير المومنين هاهنا يا امير المومنين اعف امير المومنين وان ضعيف امير المومنين ان كان
لي حق اشحقته يميني والا تركته والله الذي لا اله الا هو ان النحل لنحلي وما لابي فيها حق
ثم اقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء فلما خرجا
وهب النحل لابي فقيل له يا امير المومنين فهلا كان هذا قبل ان تحلف قال خفت ان اترك
اليمين فتصير سنة على الحالف الناس على حقوقهم وقال ابرهيم جاء رجل الى شريح وعنده الشعبي
ان وثاص فقال الرجل لشريح اقض بيني وبين هذا الجالس عندك فقال شريح للشعبي قم فاجلس
مع خصمك قال اني اشعث من مكاني قال لا قم فاجلس مع خصمك فابا ان يسمع منه حتى احلته
مع خصمه وفي رواية انه قال ان محلك يريبه واني لادع النصرة وانا عليها فاقد وا لما
تحاكم علي" واليهودي الى شريح قال على ان خصمي لو كان مسلما احلت معه بين يديك ولان الحاكم
اذا ميز احد الخصمين على الاخر حصر وانكسر قلبه وربما لم يتم حجته فادى ذلك الى ظلمه
وان اذن احد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الاخر عليه في المجلس جاز لان الحق له ولا ينكسر
قلبه اذا كان هو الذي رفعه والسنة ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي لما روى الامام
احمد قال حدثنا خلف بن الوليد عن عبد الله بن المبارك قال حدثني مصعب بن ثابت
ان عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين اخيه عمر وابن الزبير معه على الشريد فقال سعيد لعبد الله
ان الزبير هاهنا فقال لاقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحكم وقال علي لوان خصمي سلم احلت معه بين يديك ولان ذلك
امكن للحاكم في العدل بينهما والاقبال عليهما والنظر في خصومتهما وان كان الخصمان ذميين سوى
بينهما ايضا لاستوائهما في دينهما وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا جاز رفع المسلم عليه لما
روى ابرهيم التيمي قال وجد علي رضي الله عنه درعه مع يهودي فقال درعي سقطت وقت
كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين فارتفعا الى شريح فلما راه شريح
قام من مجلسه واجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه فقال على ان خصمي لو كان مسلما

لما جلست معه بين يديك ولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس ذكره
ابو نعيم في الحلية ولا ينبغي ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه لما ان في ضيافتهما معا او ايدهما
وقد روي عن علي انه ترك رجلا فقال له الخصم قال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا احد الخصمين الا ومعه خصمه ولان ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم
الى من اضافه وليلقن احدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد احدهما الاقرار
فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول فيجر به على اليمين او لخشي من ان شهد الشهود
فيحتاج على الشهادة او كون مترددا على الشهادة فيوقفه عنها او يقول لاحدهما وحده تكلم
ونحو هذا مما فيه اضرار بخصمه لان عليه العدل بينهما قال قيل وقد لقن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
قال له ما اخالك سرقت وقال عمر لزيد راجوا ان لا يفضح الله على يديك رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا يرد هذا الالزام هاهنا فان هذا في حقوق الله وحدوده ولا
خصم للمقر ولا للمشهود عليه فلقن وتلقينه جيف على احد الخصمين وانترك العدل في احد
الجانبين والذي قلناه في الخصمين المتخاصمين في حق من حقوق الادميين ولا ينبغي ان تعنف
الشاهد ولا يداخل في كلامه ويعنف في الفاظه فعلا" واذا حضر القاضي خصوم بكتب
قدم الاول فالاول وينبغي ان يبعث من يكتب من جا الاول فالاول فمقدمة قال ابن المنذر الاحب
ان يتخذ خيطا ممدودا طرفه يلي مجلس الحكم والطرف الاخر يلي مجلس الخصوم فكل من جاء كتب
اسمه في رقعة وثقبها وادخلها في الخيط ما يلي مجلس الخصوم حتى يأتي على اخرهم فاذا اجلس القاضي
مده بيده الى الطرف الذي يليه فاخذ الرقعة التي تليه ثم التي بعدها كذلك حتى يأتي على اخرها
فان بقي منها شئ وزال الوقت الذي يقضي فيه عرف الطرف الذي يليه حتى يجلس فتاول في
المجلس الثاني الرقاع كفعله لا امس والاعتبار بسبق المدعي لان الحق له ومتى قدم رجلا
بسبقه في خصومه فلا يقدمه مرة اخرى ويقول له اجلس حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين نظرت
في دعواك الاخرى ان امكن فاذ امرغ الكل قال الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى
لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول والثاني ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم
بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي
الاول والمدعى عليه للاول حلم منهما وان حضر اثنان او جاءا دفعة واحدة اقرع بينهم فقدم من
خرجت له القرعة لتساوي حقوقهم وان كثر عددهم كتب اسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد
يده فاخذ رقعة رقعة واحدة بعد الاخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق فصل فان
حضر مسافرون ومقيمون فان المسافرون قليلا بحيث لا يضر بعدهم على المقيمين قدمهم

لانهم على جناح السفر وتشغلون بما يصلح للرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة
خففا عنهم وفي تاخيرهم ضررهم فان شاء قدموهم وان كانوا كثيرا حيث يضر تقديمهم
فهم والمقيمون سواء لان تقديمهم مع القلة انما كان لدفع الضرر المختص بهم فاذا ادى دفع
الضرر عنهم الى الضرر بغيرهم تساووا والاخلاف في اكثر هذه الاداب وانها ليست شروطا
في صحة القضاء فلو قدم المسبوق او قدم الحاضرين او نحوه كان قضاؤه صحيحا فصل
واذا تقدم اليه خصمان فان شاء سأل المدعي منكما انه حضر لذلك وان شاء سكت
ويقوم القلم على رأسه من المدعي منكما ان سكتا جميعا ولا يقول الحاكم لاحدهما
تكلم لان في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للانصاف قال عمر ان قيس شهدت شريحا
اذا جلس اليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول ايكما المدعي فليتكلم فان ذهب الآخر
يشغب عليه حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فان بدأ احدهما فادعى فقال خصمه انا للذي
لم يسبقه الحاكم اليه وقال اجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت فان ادعيا معا فقال المذهب
ان يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لان احدهما ليس باولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما
فيقرع بينهما كالمرتبين اذا وقتا في وقت واحد واستحسن ان المنذر ان سمع منهما جميعا وقيل
يرجئ امرهما حتى يتبين المدعي منهما وذكرناه اولى لانه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين
من الشرع فان اولى فصل ولا يسمع الحاكم الدعوى الا محررة الا في الوصية والاقرار
لان الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه مجهولا ويفارق
الاقرار فان الحق عليه فلا يستطيع تركه اثباته وانما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لانها
تصح مجهولة فانه لو وصى لشيء او سهم صح فلا يمكنه ان يدعيها الا مجهولة كما ثبتت وكذلك الاقرار
لما صح ان يقر بمجهول صح لخصمه ان يدعي عليه انه اقر له بمجهول اذا ثبت هذا فان كان المدعى
اثمانا فلابد من ذكر ثلاثة اشياء الجنس والنوع والقدر فتقول عشرة دنانير مصرية وان اختلفت
كالصحاح والمكسرة قال اصحابنا او قال مكسرة وان كانت الدعوى في غير الاثمان وكانت عينا
تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان احتاج ان يذكر الصفات التي تشترط في السلم
وان ذكر القيمة كان اكمل لان الصفة تنفي فيه كما تنفي في العقد وان كانت جواهر
ونحوها مما لا ينضبط بالصفة فلابد من ذكر قيمتها لانها لا تنضبط الا بها وان كان المدعى مالفا
وهو ما له مثل كالمكيل والموزون ادعى مثله وضبط صفته وان كان مما لا مثل له كالثياب
والحيوان ادعى قيمته لانها تجب بتلفه وان كان اتلاف شيء محلى بفضة او بذهب قومه
بغير جنس حليته وان كان محلى بذهب وفضة قومه مما شاء منهما لانه موضع حاجة وان كان المدعى

عقارا فلابد من بيان موضعه وحدوده ويدعي ان هذه الدار بحدودها وحقوقها لي وانها
في يده ظلما وانا الطالب برفعها علي وان ادعى عليه ان هذا المال لي وانه ممنوع منها صحت
الدعوى ان لم يقل انها في يده لانه يجوز ان يدعيه وديعة او نحوه وان لم تكن في يده وان ادعى جراحة
لها ارش معلوم كالموضحة من الحر جاز ان يدعي الجراحة ولا يذكر ارشها لانه معلوم وان كانت
من عبد او كانت من حر لا مقدر فيها فلابد من ذكر ارشها وان ادعى على ابيه دينا لم
تسمع الدعوى حتى يدعي ان اباه مات وترك في يده ولده مالا لان الولد لا يلزمه قضاء دين والده
ما لم يكن كذلك ويحتاج ان يذكر تركة ابيه ويحررها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر
الدين هكذا ذكره القاضي والصحيح انه يحتاج الى ذكر ثلاثة اشياء تحرير دينه وموت ابيه
وانه وصل اليه من تركة ابيه ما فيه وفاء لدينه وان قال ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج ان
يذكر ذلك القدر والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الاب مع يمينه وان اقر موت ابيه
فالقول قوله مع يمينه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم لانه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم
به ابنه ويكفيه ان يحلف انه ما وصل اليه من تركة ابيه ما فيه وفاء تحقيقا ولا شيء منه ولا يلزمه ان
يحلف ان اباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركة ولا تصل اليه فلا يلزمه الا ما ذكرناه فان
لم يحلف المدعي تحرير الدعوى فصل الحاكم ان سلك تحريرها يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه لا
ضرر على صاحبه في ذلك والثاني لا يجوز لان فيه اعانة احد الخصمين في حكومته
فصل واذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه الجواب قبل ان يطالبه
المدعي ذلك لان شاهد الحال يدل عليه لان احضاره والدعوى انما ساقا لتسأل الحاكم
المدعى عليه فقد اغنى ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه فان اقر لزمه وليس للحاكم
ان يحكم عليه الا بسؤاله القول لان الحكم عليه حق له فلا يستوفى الا بسؤاله هكذا ذكر اصحابنا
ويحتمل ان يجوز له الحكم عليه قبل سؤال المدعي لان الحال يدل على ارادته ذلك فاكتفي بها كما
اكتفي بها في سؤال المدعى عليه الجواب ولان كثيرا ممن له حق لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك
مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل سؤاله وعلى القول الاول ان سأل الخصم فعلى
الحاكم ان يحكم عليه والحكم ان يقول قد الزمتك ذلك او قضيت عليك له او نحو هذا ولو قال له اخرج اليه مما
قال له احد هذه اللفاظ كان حكما بالحق وان انكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة قال
الحاكم الكبير بينة لما روى الامام احمد قال ابو هشام عبد الملك قال ابو عوانة عن عبد الملك عن عطاء بن
وايل عن وايل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما
ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة
ابن عبدان فقال لمنتزى فقال ليس لي منه قال يمينه قال اذا يذهب قال ليس لك الا ذلك قال فلما
قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان

وان كان المدعي عارفا بانه موضع البينة فالحاكم مخير بين ان يقول الك بينة وبين ان يسكت فاذا
قال له الك بينة فذكر ان له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم احضرها لان ذلك حق له فله ان يفعل
ما يريد واذا احضرها لم يأمرها الحاكم باحضارها حتى يسأل المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف
فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤاله قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول
فان سأله المدعي سؤاله عالما اشهدا لانه امر كان شريح يقوله للشاهدين ما ادعوته كما
ولا انهاكما ان ترجعا وما نقضي على هذا الشاهد غيركما واني بكما اقضي اليوم وبكما اتقي يوم القيمة
وان رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما رددها كما روي عن شريح انه شهد عنده شاهد
وعنده شاهد محزوط الكمين فقال له شريح اختن توما قال نعم قال فاحترز من ذراعيك فذهب
يحترز منها فلم يستطع فقال له شريح قم فلا شهادة لك وان اردنا الشهادة على غير وجهها
مثل ان يقولا بلغنا ان عليه الف او سمعنا ذلك رددنا شهادتهما وشهد رجل عند شريح فقال
اشهد انه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات فقال شريح انشهد انه قتل قال اشهد انه اتكأ عليه بمرفقه
حتى مات قال انشهد انه قتل او اشهد انه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات قال قم لا شهادة لك
وان كانت شهادة صحيحة وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه قد شهد عليك فان كان
عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره الثلاثة ايام فان لم
يجرح حكم عليه لان الحق قد وضح على وجه لا اشكال فيه وان ارتاب شهادتهم فرقهم فاذا كان واحد
عن شهادته وصفتها فيقول كنت اول من شهد او كنت اول من تكلم وفي اي مكان شهدت وفي
اي شهر واي يوم وهل كنت وحدك او معك غيرك فان اختلفوا اسقط شهادتهم وان اتفقوا
بحث عن عدالتهم وينبغي ان يبدأ بالاول فالاول ويبدأ بفعل شريح وهو صغيرهم وروي
عن علي ان شبهة خرجوا فقدموا واحدا منهم فاتت زوجته بعلها فدعا الستة فعلم عينه
فانكروا فقرعهم واقام كل واحد عند ساريته وكل به من يحفظه ودعا واحدا منهم فقال فاجر
فقال الله اكبر فطن الباقون انه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للاول قد شهدوا
عليك وانا قاتلك فاعترف فقتله وان لم يعترف عدالتهما بحث عنهما فان لم تثبت عدالتهما
قال للمدعي زدني شهودا وان لم تكن له بينة غيرهم فان الحاكم ان كان يستحلف
قبل سؤال المدعي لان اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها كسائر الحقوق فان
استحلفه من غير سؤال او بادر المدعي فحلف لم يعتد بيمينه لانه اتى بها في غير وقتها واذا اعاد
المدعي اعادها لان الاولى لم تكن يمينا وان سأل المدعي عن احلافي المدعي عليه ثم اراد احلافه
بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ائتني من هذه اليمين سقط

حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالامر اليمين فان
استأنف الدعوى فانكر المدعى عليه فله ان يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي اراد بها
من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا اخرى لان في هذا المجلس رد
في خبره وان كان الحق لجماعة وحلف يمين واحد جاز وسقطت دعواهم باليمين لانها حق لهم ولانه
لما جاز ثبوت الحق ببينة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحد قال القاضي ويحتمل
ان لا يصح حتى يحلف لكل واحد يمينا وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اليمين حجة
في حق الواحد فاذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة
لا تكمل برضى الخصم كما لو رضي ان يحكم عليه بشاهد واحد والصحيح الاول لان الحق لهما فاذا
رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما يمين واحد ان يكون لكل واحد بعض اليمين كما ان
الحقوق اذا اقامت بها بينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البينة وانما ان حلف لجميعهم يمينا واحدة
بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه وقد حكى الاصطخري ان استحلف القاضي
حلف رجلا لحق لرجلين يمينا واحدة لخطأه اهل عصره وان قال المدعي لي بينة غائبة قال
له الحاكم لك يمينه فان شئت فاستحلف وان شئت اخرت الى ان تحضر بينتك ولدين لك مطالبته
بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فان احلفه ثم حضرت بينته حكم بها ولم تكن
اليمين مزيلة للحق لان اليمين انما يصار اليها عند عدم البينة فاذا وجدت البينة بطلت اليمين
وتبين كذبها وان قال لي بينة حاضرة واريد يمينه ثم اقيم بينتي لم يملك ذلك وقال ابو بكر
يستحلفه وان نكل قضي عليه لان في الاستحلاف فائدة وهو انه ربما نكل فيقضى عليه فاغنى
عن البينة ولنا قول صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك اراد للتخيير بين شيئين
فلا يكون له الجمع بينهما ولانه امكن فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع ارادة المدعي
اقامتها وحضورها كما لو بطلت يمينه ولان اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها
كسائر الابدال مع مبدلاتها وان قال المدعي لا اريد اقامتها وانما اريد يمينه اكتفي بها استحلف
لان البينة حقه فاذا رضي باسقاطها وترك اقامتها فله ذلك كسائر الحقوق فان حلف المدعى
عليه ثم اراد المدعي اقامة بينته فهل له ذلك يحتمل وجهين احدهما له ذلك لان البينة لا تبطل
بالاستحلاف كما لو كانت غائبة والثاني ليس له ذلك لانه قد استوفى حقه من اقامتها ولان تجويز
اقامتها يفتح باب الحيل لانه يقول لا اريد اقامتها للحلف خصمه ثم يقيمها فان كان لشاهد واحد
في الاموال عرفه الحاكم ان له ان يحلف مع شاهده ويستحق فان قال لا احلف انا وارضى يمينه استحلف

له فاذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها فقال انا احلف مع شاهدي لم تحلف
ولم يسمع منه ذكره القاضي وهو محتمل ان نوى ان اليمين تعلم وهو قادر عليها فامكنه ان
يستظهر منها بخلاف البينة وان عاد قبل ان يحلف المدعي عليه قبل اليمين وقال القاضي ليس
له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يحلف المدعي عليه فان الحاكم يقول له ان حلفت والا
جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا فان حلف والاحكم عليه بنكول اذا ان المدعي ذلك
فان شك في جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر جعله الحاكم ناكلا ولا يجعله ذلك ناكلا
ذكره القاضي في المجرد وقال ابو الخطاب يقول له الحاكم ان اجبت والاجعلتك ناكلا وحكمت
عليك وكرر ذلك عليه فان اجاب والاجعله ناكلا وحكم عليه لانه ناكل عن ما توجه عليه الجواب
فيحكم عليه بالنكول عند اليمين فصل وقال الخرقي واذا حكم على رجل في غير غيبة
فكتب بانفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد قبل كتابه واخذ المحكوم عليه بذلك الحق
الاصل في كتاب القاضي الى القاضي والامير الى الامير الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقول الله تعالى اني القي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا
تعلوا علي واتوني مسلمين واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك
الاطراف وكان يكتب الى ولاته وعماله وشعاته وكان في كتابه الى قيصر بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم اما بعد فاسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين وياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وروى
الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية
زوجها واجمعت الامة على كتاب القاضي الى القاضي ولان الحاجة الى قبوله داعية فان من له حق
في بلد غير بلده لا يمكنه استيفاؤه والمطالبة به الا بحكم القاضي فوجب قبوله اذا ثبت هذا
فان كتاب القاضي يقبل في الاموال وما يقصد به المال ولا يقبل في الحدود لقول الله تعالى وهل
يقبل في ما عدا هذا على وجهين وبهذا قال اصحاب الرأي وقال اصحاب الشافعي يقبل في
كل حق لادمي من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود لله تعالى على قولين وتمام الكلام
من هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى والكتاب على ضربين احدهما
ان يكتب ما حكم به وهذا مثل ان يحكم على رجل لحق ينسب قبل انقضائه او يدعي حقا على غائب
ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله ان يكتب له كتابا بحكمه الى قاضي البلد الذي
فيه الغائب فيكتب له به او تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق
الحاكم الحكم عليه وان يكتب له كتابا بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم اجابته الى الكتابة

ويلزم

ويلزم المكتوب اليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة او قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد او كان
لزمه قبوله واعماله وسواء كان حكما على حاضر او غائب لا نعلم في هذا خلافا لان حكم الحاكم
يجب اعماله على كل حاكم الضرب الثاني ان يكتب بعلمه شهادة شاهدين عنده بحق
لفلان مثل ان يقوم البينة عنده بحق لرجل على اخر ولم يحكم به فسأل صاحب الحق ان يكتب له كتابا
بما حصل عنده فانه يكتب له اضافا للقاضي ويكون في كتابه شهد عندي فلان وفلان
بكذا او كذا ويكون المكتوب اليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي لان قوله ثبت عندي
حكم بشهادتها فهذا لا يقبل المكتوب اليه الا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله
فيما دونها لانه ينقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة ونحو هذا قول الشافعي
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يقبله في بلده وحكي عن ابي حنيفة مثل هذا وقال بعض
المتأخرين من اصحابه بالذي يقتضيه مذهبه انه لا يجوز فلا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة
واحتج من اجازه بانه كتاب الحاكم فثبت عنده فجاز قبوله مع القرب كما لو حكم له ولنا ان
ذلك نقل الشهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويفارق كتابه بالحكم
فان ذلك ليس بنقل وانما هو خبر وكل موضع يلزمه قبول الكتاب فانه يأخذ المحكوم عليه بالحق
الذي حكم عليه به فيبعث اليه من يستدعيه فان اعترف بالحق لزمه اداؤه والزمه اياه وان قال
ليست المسألة في هذا الكتاب بل القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المدعي بينة انه المسمى في الكتاب وان
اعترف ان هذا الاسم اسمه والنسب نسبه والصفة صفته الا ان الحق ليس هو عليه انما هو على
اخر شاركه في الاسم والنسب والصفة فالقول قول المدعى في نفي ذلك لان الظاهر عدم المشاركة
في هذا كله فان اقام المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله احضره الحاكم
وسأله عن الحق فان اعترف به الزمه به وتخلص الاول وانكره وقف الحكم وكتب الى الحاكم الكاتب
يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر ان شهدا عنده ما يتميز به المشهود عليه
منهما وان ادعى المسمى انه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقدمات نظرنا فان كان
موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها او كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه او المحكوم له
لم يقع اشكال وكان وجوده كعدمه وان كان موته بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن امكن
ان يجري بينه وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال فلا يكون حينئذ للحاكم ان يحكم على
الورثة فصل واذا كتب الحاكم بثبوت حق عنده او اقرار من جاز حكمه به المكتوب اليه
واخذ المحكوم عليه به وان كان ذلك عينا كعقار محدود او عين مشهورة لا تشتبه بغيرها
كعبد معروف مشهور او دابة كذلك حكم به المكتوب اليه ايضا والزم تسليمه الى المحكوم له به
وان كان عينا لا تتميز الا بالصفة كعبد غير مشهور او غيره من الاعيان التي لا تتميز الا بالوصف

فيه وجهان احدهما لا يقبل كتابه به وبه قال ابو حنيفه وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي لان الوصف لا يكفي بدليل انه لا يصح ان يشهد لجمل بالوصف والتحليه كذلك
المشهود به والثاني يجوز لانه يثبت في الذمه بالعقد على هذه الصفه فاشبه الدين ويخالف
المشهود له فانه لا حاجه الى ذلك فيه فان الشهاده له لا تثبت الا بعد دعواه ولان المشهود
عليه يثبت بالصفه والتحليه فكذلك المشهود به فعلى هذا الوجه ينفذ الكتاب مختوما
وان كان عبدا او امه ختم في عنقه وبعثه الى القاضي الكاتب ليشهد الشاهدان على
عينه فان شهدا على دفع الى المشهود له وان لم يشهدا على عينه او قالا المشهود به غير هذا
وجب على اخذه رده الى صاحبه ويكون حكمه حكم المغصوب في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته
فيلزمه اجره ان كان له اجر من يوم اخذه الى ان يصل صاحبه لانه اخذه من صاحبه بغير حق
فصل ومتى استوفى الحق من المحكوم عليه فبان للحاكم عليه البينه بحضرة اخر اجر ليلا
يلقاني خصمي في موضع اخر فيطالبني مره اخرى فيه وجهان احدهما يلزمه اجابته ليتخلص
من المحذور الذي يخافه والثاني لا يلزمه لان الحاكم انما كتب باثبت عنده او حكم به فاما
استيناف ابتداء فليكلفه فيه الا ان يشهد على نقض الحق لان الحق ثبت
عليه بالشهاده فالاول اصح لانه قد حكم عليه بهذا الحق ويخاف الضرر دون المحضر فاشبه ما
حكم به ابتدا وان طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه دفعه اليه لانه ملكه
فلا يجب عليه دفعه الى غيره وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار فباعه لا يلزمه دفع
الكتاب لانه ملكه ولا يجوز ان يخرج ما يقتضي مشتغا فيعود الى ما لا يستحق ويقبل الكتاب من
قاضي مصر الى قاضي مصر والى قاضي قريه ومن قاضي قريه الى قريه وقاضي مصر ومن القاضي الى خليفته
ومن خليفته اليه لانه كتاب من قاض الى قاض فاشبه ما لو استوبا ويجوز ان يكتب الى قاض
معين والى من وصل كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصل قبوله
وبهذا قال ابو ثور واشتحته ابو يوسف وقال ابو حنيفه لا يجوز ان يكتب الى غير معين ولنا
انه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كان الكتاب اليه بعينه وصفه الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم يثبت اطال الله بقاءه من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم انه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي اتولاه بمكان كذا او ان كان
نائبا قال الذي انوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من حضرين مدع ومدعى عليه جاز استماع
الدعوى منهما وقبول البينه من احدهما على الاخر شهادة فلان وفلان وهما من الشهود العدلين
عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رايت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه واسمه

ونسبه فان كان في اثبات اشراشير قال وان الفرج خذلهم الله اسروه من مكان كذا
في وقت كذا واخذوه الى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطتهم باذن الله وانه رجل فقير من
فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا ولا يقدر على فكاك نفسه ولا على شيء منه وانه مستحق الصدقه
على ما تقتضيه كتاب المحضر الذي اليه المنتقل وله باخر كتابي هذا الموزخ بكذا او ان كان
في اثبات دين كتب وانه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ونصفه ما
يتميز به من الدين كذا وكذا دينا له عليه حالا وحقا واجبا لازما وانه يستحق مطالبته به
واستيفاءه منه وان كان في اثبات عين كتب وانه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني
ونصفه صفه تتميز بها مستحق اخذه وتشتمل على ما تقتضيه كتاب المحضر المتصل
كتابي هذا الموزخ بتاريخ كذا وقال ان هذان المذكوران انهما شهدا به عالمان
محققان وانهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به الى حين اقامتهما الشهاده عندي فامضيت ما ثبت
عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسالته وسالني من جاز سؤاله وشرعت
الشريعه المطهره اجابته المكاتبه بذلك الى القضاة والحكام فاجبته الى ملتمسه لجوازه له
شرعا وتقدمت بهذا الكتاب فكتب وبالصاق المحضر الشار اليه فالصق من وقف
عليه منهم وتامل ما ذكرته وتصفح ما شطرته وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في
وقت كذا ولا يشترط ان يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر اسم المكتوب اليه في باطنه
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا لم يذكر اسمه فلا يقبل لان الكتاب لتنفيذ ما فيه ولا يمكن ذكر
اسمه في العنوان دون باطنه لان ذلك لم يقع على وجه المخاطبه ولنا ان المعول فيه
على شهاده الشاهدين على القاضي الكاتب بالحكم وذلك لا يقدح ولوضاع الكتاب او امحى
سمعت شهادتهما وحكم بها وقال الخرقي لا يقبل الكتاب الا شهادة عدلين
يقولان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهد علي انه كتابي الى فلان وجملته
انه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة احدها ان يشهد شاهدان عدلان
ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبول ذلك في قول اكثر اهل الفتوى
وحكي عن الحسن وشوار والعنبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبل وهو قول ابي ثور
والاصطخري ويخرج لنا مثله بناء على قولنا في الوصيه اذا وجدت بخطه لان ذلك يحصل
به غلبة الظن فاشبه شهادة الشاهدين ولنا ان ما امكن اثباته بالشهاده لم يجز الاقتصار
فيه على الظاهر كاثبات العقود ولان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم على ويمكن الرجوع
الى الشهاده فلم يعول على الخط كان هذا لا يعول في الشهاده على الخط وفي هذا انفصال

عن ما ذكروه اذا ثبت هذا فان القاضي اذا كتب الكتاب ودفع الى رجلين ليحملاه الى البلد
الذي فيه القاضي المكتوب اليه فيقرا عليها الكتاب او يقراه غيره عليها والاحوط ان يشترط
معهما في ما يقراه فان لم يشترط جاز لانه لا تشترى الا الثقة فاذا قرئ عليهما قال اشهدا علي
ان هذا كتابي الى فلان وان قال اشهدا علي بما فيه كان اولى وان اقتصر على قوله هذا
كتابي الى فلان فظاهر كلام الخرقي انه لا يجزي لانه جعل الشهادة فاعتبر فيها ان يقول
اشهدا علي كالشهادة على الشهادة وقال القاضي يجزي وهو مذهب الشافعي لان
كان ما في الكتاب قليلا اعتمد على حفظه وان كثر لم يقدر على حفظ كتب كل واحد منهما
مضمونه وقابل بها ليكون معه ذكر بما يشهد به ويقتضان الكتاب قبل ان يغيبا ليلا
يدفع اليهما غيره فاذا وصل الكتاب معهما اليه قراه الحاكم او غيره عليهما فاذا سمعاه
قالا نشهد ان هذا كتاب فلان القاضي الينا نشهدنا على نفسه بما فيه لانه قد يكون كتابه
غير الذي اشهدهما عليه قال ابو الخطاب ولا يقبل الا ان يقولا نشهد ان هذا كتاب فلان
لانهما انما تشهدا فلا بد فيها من لفظ الشهادة ويجب ان يقولا من عمله لان الكتاب لا يقبل
الا اذا وصل من مجلس عمله وسواء وصل الكتاب مختوما او غير مختوم مقفلا او غير مقفل
لان الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم فان امحى الكتاب وكانا حفظا ما فيه
جاز لهما ان يشهدا بذلك وان لم يحفظا ما فيه لم يمكنهما الشهادة وقال ابو حنيفة وابو ثور
لا يقبل الكتاب حتى يشهدا شاهدان على ختم القاضي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتبا
الى قصر وله ختمه فقبل لانه لا يقرأ الا باغير مختوم فاتخذ الخاتم واقتصاره على الكتاب دون
الختم دليل على ان الختم ليس بشرط في القبول وافعاله التي صلى الله عليه وسلم ليقرأ واكتابه
ولانهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم
اذا ثبت هذا فانه انما يعتبر ضبطهما لجميع الكتاب وما يتعلق به الحكم قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر
قال اذا احفظ فليشهد قيل كيف يحفظ وهو كلام كثير قال يحفظ ما كان عليه الكلام
والوضع قلت يحفظ المعنى قال نعم قيل له والحدود والثمن واشباه ذلك قال نعم
ولو ادرج الكتاب وختم وقال هذا كتابي اشهد على ما فيه او قد اشهدتكما على نفسي
بما فيه لم يصح هذا التحمل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف اذا ختمه
وعنونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه موزجا فاذا وصل الكتاب شهدا عنده انه كتاب
فلان ويخرج لنا مثل هذا لانهما شهدا بما في الكتاب فجاز وان لم يعلما تفصيله كما لو شهدا

لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما وان لم يعرفا قدرها ولان انهما شهدا
بمجهول ولا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا ان لفلان على فلان مالا وفارق ما ذكروه
فان تعيينه الدراهم التي في الكيس اغنى عن معرفة قدرها وهاهنا الشهادة على ما في الكتاب
وهما لا يعرفانه الشرط الثاني ان يكتبه القاضي من موضع ولايته وحمله فان كتبه من
غير ولايته لم يصح قبوله لانه لا يتوجه له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي الشرط الثالث
ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصل في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير
الى موضع ولايته ولو ترافع اليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما حكم ولايته
الا ان يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي اذا تراضيا به وسواء كان الخصمان من اهل
عمله او لم يكونا ولو ترافع اليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير اهل ولايته كان له الحكم بينهما
لان الاعتبار بموضعه الا ان يأذن الامام للقاضي ان يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا ومنعه
من الحكم بين غير اهل ولايته حيث ما كان فتكون الامرة على ما اذن فيه ومنع منه لان
الولاية بتوليته فتكون الحكم على وفقها فصل في تغير حال القاضي والخلاف ان
تغير حال الكاتب او المكتوب اليه او حالهما معا فان تغيرت حال الكاتب بموت او عزل
بعد ان كتب الكتاب واشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على ما مر وصل الكتاب وقبوله
والعمل به سواء تغيرت قبل خروج الكتاب من يده او بعده وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يعمل به في الحالين وقال ابو يوسف ان مات قبل خروجه من يده لم يعمل به وان
مات بعد خروجه من يده عمل به لان كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه ينقل شهادة
شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل اداء شهادتهما
ولنا ان القول في الكتاب على الشاهدين اللذين شهدا ان على الحاكم وهما حيان فيجب ان
يقبل كتابه كما لو لم يمت ولان كتابه ان كان فيما حكم به لم يبطل بموته وعزله وان كان فيما ثبت عنده
شهادة فهو اصل والذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الاصل
وما ذكروه حجة عليهم لان الحاكم قد اشهد على نفسه وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عليه
وهما حيان وهما شاهدا الفرع وليس موت ما نحن من شهادتهما فلا يمنع قبولها كموت شاهدي
الاصل وان تغيرت حال المكتوب اليه قبل الحكم به قبل الحكم شهادته لم يجز الحكم به لان حكمه بعد فسقه لا يصح فكذلك
لا يجوز الحكم بكتابه ولان بقاء عدالة شاهدي الاصل فان فسق بعد الحكم شهادته لم يتغير
كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من احكامه كذا هاهنا وان ان تغيرت حال
المكتوب اليه بأي حال كان من موت او عزل او فسق فلم يصل الى الكتاب من قام مقامه